

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣

بشأن تعديل بعض بنود القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤

والخاص بشروط اعتماد تاجر تمويني مستجد

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض بنود القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تعديل البند رقم (١) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٤

ليصبح كالتالي :

أن يكون لديه محل تجاري مرخص ويتوافر فيه الشروط الصحية المناسبة بمساحة لا تقل عن ٣٠ مترًا ومجهز به ثلاثة عرض ويشمل مكاناً للتخزين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ خالد حنفى